

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا

الموقعة في يريفان بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا ، الموقعة في يريفان بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أرمينيا

في تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا (المشار إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة) رغبة منها في تهيئة الظروف الملائمة لإقامة استثمارات ضخمة خاصة بمواطني وشركات إحدى الدولتين في إقليم الدولة الأخرى وإدراكيًّا منها أن تشجيع الاستثمارات والحماية المتبادلة لها في نطاق اتفاقية دولية يكون حافزاً لتنشيط المبادرات التجارية الفردية ويزيد الرخاء في كلتا الدولتين .

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - **معنى المصطلح "استثمار"** كل نوع من الأصول ويشمل بوجه خاص وليس على سبيل المحصر :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(ب) الأسهم والمحصص والسنداط الخاصة بالشركات وأى شكل آخر من أشكال المساهمة بالشركات .

(ج) مطالبات بأموال أو أى أداء بموجب عقد ذى قيمة مالية .

(د) حقوق الملكية الفكرية ، السمعة التجارية ، العمليات الفنية وحق المعرفة .

(هـ) امتيازات الأعمال المنوحة بموجب قانون أو عقد وتشمل البحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

أى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة لمن يؤثر على تصنيفها كاستثمارات وتشمل مصطلح الاستثمار وكافة الاستثمارات التي تتم من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - يعني المصطلح (عائد) المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل بموجه خاص وليس على سبيل المحصر الأرباح ، الفوائد ، مكاسب رأس المال ، الخصم ، والإتاوات والرسوم .

٣ - يعني مصطلح مواطنين :

(أ) بالنسبة لمصر العربية : الأشخاص الطبيعيين حاملي جنسية مصر العربية بموجب القوانين السارية بجمهورية مصر العربية .

(ب) بالنسبة لجمهورية أرمينيا : الأشخاص الطبيعيين حاملي جنسية أرمينيا بموجب القوانين السارية بجمهورية أرمينيا .

٤ - يعني مصطلح "شركات" :

(أ) بالنسبة لمصر العربية : المؤسسات ، الشركات والهيئات المؤسسة أو المقاومة بموجب القوانين السارية بجمهورية مصر العربية ولها مقارن رئيسية في إقليمها .

(ب) بالنسبة لجمهورية أرمينيا : المؤسسات ، الشركات والهيئات المؤسسة أو المقاومة بموجب القوانين السارية بجمهورية أرمينيا ولها مقارن رئيسية في إقليمها .

٥ - يعني المصطلح "إقليم" :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : إقليم جمهورية مصر العربية .

(ب) بالنسبة لجمهورية أرمينيا : إقليم جمهورية أرمينيا .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات الخاصة مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ويسعى بقبول هذه الاستثمارات طبقاً للقوانين والأنظمة السارية به .

٢ - تمنع الاستثمارات الخاصة مواطني أو شركات كل طرف من الأطراف المتعاقدة في كافة الأوقات معاملة عادلة ومنصفة كما تتمتع بالحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ولا يجوز لأي من طرفى التعاقد تحت أي ظروف من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية الإخلال بالإدارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف في الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ، على أن يراعى كل طرف متعاقد أي التزامات يمكن أن تنشأ فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٣)

المعاملات الدولية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

١ - لا يجوز لأي من طرفى التعاقد أن يخضع الاستثمارات والعائدات الخاصة مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه لمعاملات تقل أفضليّة عن تلك التي ينبعها للعائدات والاستثمارات الخاصة مواطنيه أو شركاته أو العائدات أو الاستثمارات الخاصة بدولة ثالثة .

٢ - لا يجوز لأى من طرفى التعاقد أن يخضع مواطنى أو شركات الطرف الآخر فى إقليمه فيما يتعلق بالإدارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف فى الاستثمارات لمعاملات تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها مواطنىه أو شركاته أو مواطنى أو شركات أية دولة ثالثة .

٣ - تجنبًا للشك يتم التأكيد على أن المعاملة المنوحة وفقاً للفقرة (١) ، (٢) بعاليه تطبق على أحكام المواد من ١ إلى ١١ من هذه الاتفاقية .
مادة (٤)

التعويض عن الخسائر

١ - فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بمواطنى أو شركات أحد طرفى التعاقد لخسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء محلية أو عصيان أو تمرد أو شغب فعلى الطرف الآخر منحه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها مواطنىه أو شركاته أو مواطنى أو شركات دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد والضمان والتعويض أو أية تسويات أخرى . تتم المدفوعات الناتجة عن ذلك دون قيود وتكون قابلة للتحويل .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا تعرض مواطنو وشركات أحد طرفى التعاقد فى أي من الحالات المشار إليها فى هذه الفقرة لخسارة فى إقليم الطرف الآخر ينبع عنـه :

- (أ) مصادرة ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته أو
- (ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته فى غير أوقات نشوب معارك أو لم يتطلبها ضرورة الموقف يتم تعويضهم التعويض المناسب كما تتم المدفوعات الناتجة عن ذلك دون قيود وتكون قابلة للتحويل .

ماده (٥)**نزع الملكية**

١ - لا تخضع استثمارات مواطنى أو شركات أى من طرفى التعاقد للتأمين أو نزع الملكية " المشار إليها فيما بعد بـنزع الملكية " فى إقليم الطرف الآخر إلا بغرض المنفعة العامة فيما يتعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف على أن يتم ذلك على أساس غير تمييزية ومقابل تعويض فوري ومناسب وفعال ، يقدر هذا التعويض بالقيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل النزع مباشرة ويحتسب عليه فوائد على أساس المعدل التجارى السائد حتى تاريخ السداد ويتم دون تأخير غير مبرر وبفاعلية ويمكن تحويله بالعملة الحرة . يحق للمواطنين أو الشركات الواقع عليهم الضرر بموجب قانون الطرف المتعاقد القائم بالنزع المراجعة الفوريه لقضيته أو قيمة استثماراته من خلال هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة لذلك الطرف وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - أينما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة تم تأسيسها أو تكوينها بموجب القانون السارى في أي مكان في إقليمه والذى يمتلك مواطنو أو شركات الطرف الآخر حصصا فيها عليه أن يتأكد من تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لضمان ضرورة تعويضهم تعويضا فورياً وفعالاً و المناسباً وذلك فيما يتعلق باستثماراتهم .

ماده (٦)**تحويل الاستثمارات والفوائد**

يضم كل طرف متعاقد مواطنى أو شركات الطرف الآخر فيما يتعلق باستثماراتهم تحويلها وعائداتها بدون قيود وتتم التحويلات بذات عملة رأس المال الحرة المستثمر بها أصلا أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتلقى عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المعنى بدون تأخير . يتم التحويل بمعدلات الصرف السارية إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٧)**الاستثناءات**

أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع معاملة تفضيلية لا تقل عن التي تمنح مواطني أو شركات أى من طرف التعاقد أو لأى طرف ثالث سوف لا تقييد حق أحد الطرفين المتعاقدين في منح المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الآخر منفعة أية معاملة أو أفضلية أو ميزة ناتجة عن :

(أ) الانضمام إلى الاتحادات الجمركية القائمة حالياً أو التي يمكن أن تقام في المستقبل أو

(ب) أية اتفاقية دولية أو ترتيبات تتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب وكذلك أية قوانين محلية تتعلق جزئياً أو كلياً بالضرائب .

مادة (٨)**تسوية المنازعات بين أحد طرفي التعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر**

١ - تحاول الأطراف المتعاقدة جاهدة تسوية أية منازعات تنشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .

٢ - إذا نشأت مثل هذه المنازعات ولم يتم تسويتها في خلال ستة أشهر فيمكن عرضها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للتحكيم وتسيير إجراءات التحكيم وفقاً لمبادئ التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية والذي تم إصداره بموجب القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

٣ - يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكافية أطراف النزاع ، ويعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقاً للتشريعات الخاصة بكل منهما .

ماده (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

- ١ - يتعين على الأطراف المتعاقدة انطلاقا من روح التعاون العمل على إيجاد تسويات سريعة وعادلة للمنازعات الناشئة بينهم فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع الناشئ بين الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر فيمكن عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض بنا ، على موافقة الأطراف المتعاقدة .
- ٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يقوم كل طرف متعاقد في خلال ستة شهور من استلام طلب التحكيم بتعيين عضو واحد في المحكمة ويقوم العضوان بدورهما باختيار أحد رعاياها دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة (المشار إليه فيما بعد بالرئيس) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس في خلال شهرين من تاريخ تعيين العضويين الآخرين لمحكمة التحكيم .
- ٤ - إذا لم تتم التعيينات الالزمة في خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات وإذا كان الرئيس من رعاياها دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الالزمة وإذا كان هو نفسه من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية للقيام بالتعيينات على ألا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين .
- ٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين وتحدد محكمة التحكيم إجراءاتها .

مادة (١٠)**الحلول**

- ١ - إذا قام أحد طرفي التعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بوجب ضمان متعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثاني) فعلى الطرف المتعاقد الثاني أن يراعي :
- (أ) التنازل عن - سواء كان بوجب القانون أو المعاملات القانونية - كافة الحقوق والمطالبات من قبل الطرف الضامن للطرف المتعاقد الأول .
- (ب) يحق للطرف المتعاقد الأول بوجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بنفس القدر مثل الطرف الضامن و
- ٢ - يحق للطرف المتعاقد الأول في كافة الظروف أن يعامل ذات المعاملة بخصوص :
- (أ) الحقوق والمطالبات التي يتم حيازتها بوجب التنازل و
- (ب) أية مدفوعات يتم استلامها بمقتضى هذه الحقوق والمطالبات ، كما يحق للطرف الضامن - بوجب هذه الاتفاقية - استلام المدفوعات المتعلقة بالاستثمار وعائداته .
- ٣ - أية مدفوعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحويل بوجب ممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات يحق أن يتاح له حرية استخدامها في مواجهة أية نفقات يتحملها في إقليم الطرف المتعاقد الثاني .

مادة (١١)

تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت أحكام وقوانين أي من طرفى التعاقد أو التزامات يوجب القانون الدولى القائم حالياً أو التى تنشأ فيما بعد بين الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية قواعد - سوا، عامة أو خاصة - تعطى الحق لاستثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فى معاملة أكثر أفضليه عن المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية فإن تلك القواعد الأكثر أفضليه تسود على الاتفاقية الحالية .

مادة (١٢)

نفاذ الاتفاقية

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابة باتمام الإجراءات القانونية المطلوبة فى إقليميه لنفاذ هذه الاتفاقية ، تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ الإخطارين .

مادة (١٣)

مدة السريان والانهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات وتستمر سارية ما بعد ذلك وإلى أن ينقضى اثنا عشر شهراً على تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين من الآخر إخطار كتابي بإنهايتها ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت خلال فترة سريانها لفترة عشرين عاماً من تاريخ الإنها ، دون الإخلال فيما بعد بتطبيق قواعد القانون الدولى العام .

إشهاداً على ما تقدم قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في بيروان في ٩/٦/١٩٩٦ من أصلين باللغات العربية والأرمنية والإنجليزية ولكل منها نفس المعجمة وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن حكومة جمهورية أرمينيا

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية**رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ ،
بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر
العربية وجمهورية أرمينيا ، الموقعة في يريفان بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣ :

قرار :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا ، الموقعة في يريفان
بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ٢٠٠٦/٣/٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط